الشيخ زروق ودوره في التقعيد لعلم السلوك "كتاب قواعد التصوف أنموذجا"

أ.عبد الله مصطفى حديد/الجامعة الأسمرية/كلية الدعوة وأصول الدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،، فإنه لابد لأي علم من أصول يستند عليها وقواعد تحصر تطبيقاته العملية، والمتتبع لتاريخ العلوم الشرعية يجد أنها مرت في تطورها بالعديد من المراحل حتى تبلورت وتميزت عن غيرها من العلوم، وكان من هذه المراحل مرحلة التقعيد. وهذا أمر ينطبق على علم السلوك الذي يستمد أصوله من (الإحسان) الذي هو أمر من أمور الدين الوارد ذكره في حديث جبريل عليه السلام، والتقعيد في علم السلوك إذا ذكر يذكر معه الشيخ أحمد زروق الذي أفرد له كتابا بعنوان: (قواعد التصوف)، وبذلك يستبين دور الشيخ زروق في التقعيد لعلم السلوك، ومن خلال هذا الدور يستبين دور المدرسة المالكية في تطوير هذا العلم، لذلك كان عنوان هذه الورقة: **الشيخ زروق ودوره في التقعيد لعلم السلوك** (كتاب قواعد التصوف أنمودجا)"

حيث تهدف هذه الورقة إلى إبراز دور المدرسة المالكية في علم التربية والسلوك وهو هدف من أهداف هذا المؤتمر، وسينتهج الباحث في هذه الورقة المنهج الوصفي، واقتضت طبيعة الموضوع ان يقسمه الباحث على النحو الآتي:

المطلب الأول التعريف بالشيخ زروق.

المطلب الثاني: دور الشيخ زروق في التقعيد لعلم السلوك (نماذج وتطبيقات من كتاب قواعد التصوف)

المطلب الأول: التعريف بالشيخ زروق

إن المتتبع لأي شخصية من الشخصيات التي كان له دور فعال في المجتمع لا يمكن الإحاطة بسيرته الذاتية في مثل هذا البحث، لكن عادة ما تكون السيرة الذاتية هي المفتاح

لفهم الشخصية، إذ تساعد دراستها وتساعد على فهم مجالات حياته، وبذلك سنتناول شيئا من سيرة المؤلف الشيخ: أحمد زروق في الآتي:

اسمه، ونسبه، ومولده

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. والبرانس التي ينتمي إليها قبيلة بربرية تعيش في المنطقة بين فاس وتاز. يقول الشيخ زروق في كناشه: "أن والده سماه محمدا فلما توفي الوالد نقلته جدته إلى اسم أبيه احمد فجمع الله لي بين الاسمين الشريفين واخترت اسم احمد لثلاثة أوجه: لألفي به وجريانه علي عند جدتي التي كنت أسكن إليها، قويت ذلك لأنه لم يتغير في ألسنة العامة، هو الاسم الذي بشر به عيسى عليه السلام"[1]، ولد الشيخ زرّوق في يوم الخميس22/مُحَرَّم/846هـ، توفيت أمه يوم ثالث ولادته، وتوفي أبوه يوم الخامس[2].

وأصل الشيخ من"أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب) له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف"[3]

حياته العلمية:

كانت بداية حياته العلمية من داخل بيته وهو ابن خمس سنين مع جدته المعلمة والكافلة، فكانت تعلمه التوحيد والتوكل والإيمان والديانة بطريقة عجيبة، وكانت تردد على مسامعه كل يوم هذه العبارة (لابد من تعلم القراءة للدين والصناعة للمعاش)[4] ولما بلغ السادسة عشر من عمره وملك زمام أمره قرر أن يغيير مجرى حياته شرع في طلب العلم فانتظم في سلك طلبة جامع القرويين والمدرسة العنانية معا، فتتلمذ على أشهر علماء وفقهاء فاس وما حولها من البلادِ، فدرس مختلف العلوم، وكان زروق فخورا بهؤلاء الأساتذة فسجلهم في (كناشه) وكان اتجاهه للفقه والحديث هو الأغلب، في تلك المرحلة في تلك

1 - الكناش ص 12، احمد زروق والزروقية، ص 23.

2 - الكناش ص 11.

3 - الإعلام، (1/ 91)

4 - الكناش ص 13.

المرحلة، وقد أخذ العلم عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم حلولو، والرصاع، والسنوسي، والشيخ الجزولي، والثعالبي، والخروبي، والشيخ نور الدين السنهوري، وشمس الدين الجوجري[1].

وقد تتلمذ على يديه كثيرون، منهم: الحطاب الكبير، والخروبي الصغير، وشمس الدين اللقاني، والزين طاهر القسنطيني، وأبو الحسن البكري، وغيرهم[2].

وفي كناشه سرد الشيخ زروق أشهر الكتب التي قرأها في مصر، وأهمها: الأحكام الصغرى، لابن عبد الحق، والرسالة القشيرية، للقشيري، وكُتُب ابن عطاء الله السكندري، وصحيح البخاري، للبخاري، وكتب ابن أبي جمرة، وكتب السهروردي، وكتب المحاسبي، وقوت القلوب، لأبي طالب المكي، وإحياء علوم للدين، لأبي حامد الغزالي[3]. وكانت علاقة زروق بأساتذته علاقة قريبة حتى أنه كان يزورهم فى البيت بين الحين والآخر ويتناقش معهم في أمور الدين [4]

وفاته ومدفنه:

لقد رسخ الشيخ أحمد زروق حياته في طلب العلم ' وتأليف الكتب حتى وفاه الأجل المحتوم عن عمر ناهز أربع وخمسون عاما وذلك في صفر، سنة: تسع وتسعين وثمانمائة للهجرة، بمدينة مصراتة التي كانت آنذاك من عمل طرابلس الغرب[5].

المطلب الثاني: دوره في التقعيد لعلم السلوك (نماذج من كتاب قواعد التصوف)

لتقعيد العلم أهمية كبيرة وهذا ما بينه الشيخ زروق بقوله: "ضبط العلم بقواعده مهم، لأنها تضبط مسائله، وتُفهم معانيه، وتدرك مبانيه، وينتفي الغلط من دعواه، وتهدي المتبصر فيه، وتعين المتذكر عليه، وتقيم حجة المناظر، وتوضح المحجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل في محله. واستخراجها من فروعه عند تحققها، أمكن لمريدها لكن بُعدَ الأفهام

-1 ينظر: الكناش، لأحمد زروق: 38، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: 267، والأعلام، للزركلي: 91/1، ومقدمة: "عدة المريد"، للغرياني: 11،12.

-2 ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 277/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: 126، 130، 267، ومقدمة: "عدة المريد"، للغرياني: 12.

-3 ينظر: الكناش، لأحمد زروق: 38، 39.

4 - ينظر: أحمد زروق والزروقية، ص23.

-5 ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف: 268.

مانع من ذلك، فلذلك اهتم بها المتأخر والمتقدم. والله سبحانه أعلم"[1]، وهذه الأهمية نجد آثارها في تطبيقات هذا العلم وهذا ما بينه الشيخ زروق في قوله: "يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قبل، وإلا رد على مدعيه إن تأهل، أو تأول عليه إن قبل، أو سلم له إن كملت مرتبته علماً وديانةً، ثم هو غير قادح في الأصل، لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدح في صالح الصالح شيئاً، فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين، وكالمطعون عليهم من المتفقهين، يرد قولهم، ويتجنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه والله أعلم"[2]، ومن هنا ندرك أهمية ما قدمه الشيخ زروق لعلم السلوك، وبيان هذا الدور سيقوم الباحث بعرضه من خلال ما قام به الشيخ من تحديد المبادئ العشرة لعلم السلوك، وهذا ما يظهر من خلال تتبع كتاب قواعد التصوف، والباحث في ذلك لما يقم بتحليل النصوص وإنما عنون لها وبين دور الشيخ في التقعيد من خلال عرضها.

تحديد المبادئ العشرة لعلم السلوك

من أهم الأمور التي ينبغي أن يتأسس عليها التأصيل لأي علم تحديد المبادئ العشرة لهذا العلم، وهذا ما أشار إليه الشيخ زروق في أول قاعدة حيث قال: "الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وفائدته بشعور ذهني مكتسب أو بديهي، ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه ردّا وقبولا وتأصيلا وتفصيلا، فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه إعلاما به وتحضيضا عليه، وإيماء لمادته فافهم"[3]، فتصور الماهية دلالة على التعريف وما يتبعه من موضوع العلم ونسبته وفضله وما إلى غير ذلك من المبادئ

أولا: حده (تعريفه)

عرف الشيخ زروق التصوف بأنه " صدق التوجه إلى الله تعالى"[4]، وميزة هذا التعريف أنه جامع لمعاني التصوف فقد بين رحمه الله أن تعريفات التصوف بلغت ألفي تعريف، ألا أن مرجعها كلها إلى هذا التعريف، وهي كلها وجوه فيه، وهذا التحديد لمفهوم التصوف يعد أساسا للتقعيد لعلم السلوك تجمع وتشمل كلياته وجزئياته، ويحتكم إليه

1 - قواعد التصوف ص 37.

2 - قواعد التصوف ص 37.

3 - قواعد التصوف ص 21.

4 - قواعد التصوف ص 21.

عند الاختلاف، كما مر آنفا في بيان أهمية معرفة ماهية الشيء وفائدته.

وهذا مفيد أيضا في إدراك حقيقة التصوف والتأصيل له كعلم وهذا ما أشار إليه الشيخ عندما علل وجود الاختلاف في تحديد حقيقة التصوف وكثرة تعريفاته ببعد إدراك جملة حقيقته حيث تناول كل واحد من أصحاب هذه التعريفات التصوف من جهة معينة، لذلك انتهج الشيخ في تعريف التصوف إلى أن يرجعه إلى أصل واحد بعد النظر في كل تعريفاته، وقد استفاد ذلك من خلال تتبعه لهذه التعريفات في كتاب الحلية لأبي نعيم، قال -رحمه الله- "الاختلاف في الحقيقة الواحدة إن كثر دلّ على بعد إدراك جملتها، ثمّ هو إن رجع لأصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه، وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله واعتبار كلّ واحد على حسب مناله منه، علما أو عملا أو حالا أو ذوقا أو غير ذلك، والاختلاف في التصوف من ذلك، فمن ثمّ ألحق الحافظ أبو نعيم -رحمه الله- بغالب أهل حليته عند تحليته كلّ شخص قولا من أقواله يناسب حاله قائلا وقيل إنّ التصوف كذا، فأشعر أن من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف، وأن تصوف كلّ أحد صدق توجهه"[1].

هذا ولم يكتف الشيخ زروق بتعريف التصوف بل بين ضوابطه في القاعدة الرابعة حيث بين مفهوم المعنى الذي تأسس عليه هذا التعريف فقال:"صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى، وبما يرضاه ولا يصح، مشروط بدون شرطه"[2].

التأصيل لحقيقة التصوف وبيان مشروعيته

من الأمور التي أصل لها الشيخ وقعد في إطار التعريف بحقيقة التصوف بيان أصل هذه الحقيقة والاستدلال على مشروعيتها من السنة النبوية حتى يدفع أية معارضة وهذا الأمر جاء في القاعدة الخامسة حيث قال: "إسناد الشيء لأصله والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر لحقيقته، لأن ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضتها، فأصل التصوف مقام الإحسان، الذي فسره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(بأن تعبد الله

---

1 - قواعد التصوف ص 21، 22.

2 - قواعد التصوف ص 22.

كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك)[1]. لأنّ معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة وعليه دائرة، إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به فكان الحض عليها حضا على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول عل مقام الإيمان. فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه عليه السلام جبريل ليتعلمه الصحابة -رضي الله عنهم-"[2].

تصحيح مفهوم التصوف:

من القواعد التي وضعها الشيخ -رحمه الله- في بيان لحقيقة التصوف تلك القاعدة التي بين فيها شمولية مفهوم التصوف وعدم حصره في الفقر وغيره من أمور الفقدان حيث بين أن المحورية في حقيقته هو صدق التوجه وهذا ما جاء في القاعدة الثامنة حيث قال: "حكم التابع كحكم المتبوع فيما تبعه فيه وإن كان المتبوع أفضل، وقد كان أهل الصفة فقراء في أول أمرهم حتى كانوا يعرفون بأضياف الله. ثمّ كان منهم الغني والأمير والمتسبب والفقير لكنهم شكروا عليها حين وجدت، كما صبروا عليها حين فقدت، فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم يدعونه بالغداة والعشي يريدون وجهه، كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان، بل بإرادة وجه الملك الديان وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى وبحسبه فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى إذا كان صاحبه يريد وجه الله"[3].

ثانيا: موضوعه:

حدد الشيخ -رحمه الله- موضوع التصوف في الإحسان الوارد ذكره في حديث جبريل عليه السلام وقد اعتمد في ذلك على ربط صدق التوجه بالإحسان في القاعدة الخامسة، ومع أنه لم يصرح بالموضوع إلا أن كون الإحسان موضوعا للتصوف يفهم من القاعدة السادسة آنفة الذكر التي ذكر فيها لفظ الموضوع في موضعين رابطا الموضوع بالحقيقة التي هي صدق التوجه، فيفهم من كلامه أن موضوع علم السلوك هو الإحسان.

وفي إطار هذا الموضوع بين أن التصوف نوعان فقال:" تنوع الفرع بتنوع أصله، وقد تقدم أن أصل التصوف في مقام الإحسان، وهو متنوع إلى نوعين: أحدهما: بدل من الآخر، هما أن تعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنه يراك. فالأول رتبة العارف، والثاني: رتبة

1 - صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم: 8 ، (36/1)

2 - قواعد التصوف ص 23.

3 - قواعد التصوف ص 24، 25.

من دونه. وعلى الأول يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم، وعن الثاني يحوم الغزالي ومن نحا نحوه، والأول أقرب، لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها ومبناها على الأصول التي قد تحصل لكل مؤمن وجودها. فالطباع مساعدة عليها، والشريعة قائمة فيها، إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين" [1]

ثالثا: ثمرته، فائدته (مقاصده):

من المبادئ العشرة لأي علم بيان فائدته وإيضاح مقاصده حتى يتسنى لمن يريد الخوض فيه معرفة أهميته فيكون ذلك حافزا له، ومعينا على انتظام جزئيات العلم في سلك واحد، قال الشيخ :" العلم بفائدة الشيء ونتيجته باعث على التهمم به، والأخذ في طلبه لتعلق النفس بما يفيدها إن وافقها، وإلا فعلى العكس"[2]، وهذا وقد بين الشيخ فائدة علم السلوك عندما قال: "فائدة الشيء ما قصد له وجوده، وفائدته حقيقته في ابتدائه أو انتهائه أو فيهما، كالتصوف علم قصد لإصلاح القلوب وإفرادها لله عما سوله"[3]، وقال في موضع آخر:"الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم، فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج، والتصوف مرصده طلب الكمال. ومرجعه لتحقيق الأكمل حكما وحكمة والأصول شرط في النفي والإثبات فمدارها على التحقيق. وقد علم كلّ أناس" [4]

رابعا: نسبته إلى غيره من العلوم الشرعية:

نسبة التصوف إلى غيره من العلوم الشرعية تتأسس على نسبة علاقة هذه العلوم بعضها ببعض، ونجد أن الشيخ زروق يتكلم في قواعده عن ثلاثة علوم هي: علم الأصول ويقصد به علم العقائد، ومرجعه إلى الإيمان المذكور في حديث جبريل، وعلم الفقه ومرجعه إلى الإسلام، وعلم التصوف ومرجعه إلى الإحسان، وبذلك بين الشيخ نسبة علم السلوك بغيره من العلوم، ثم فصل بعض العلاقات الأخرى بين علم السلوك وهذه العلوم، ومن ذلك بيان التلازم بين هذه العلوم في قوله: "فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولا هما إلا

1 - قواعد التصوف ص 49، 50.

2 - قواعد التصوف ص 26، 27.

3 - قواعد التصوف ص 26.

4 - قواعد التصوف ص 35.

بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما دونه، فلزم الجمع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، ولا وجود لها إلاّ فيها كما لا حياة لها إلا بها فافهم" [1]، وفي إطار هذه العلاقة بين في موضع آخر أهمية التصوف لعلم الفقه ومن يتصدر له فقال: "لما كان الفقه في علمه لا يصح التصوف بدونه، كان التزامه صدق القصد به، محصلا له. فمن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال، بخلاف الصوفي الذي لا فقه له، كفى الفقه عن التصوف، ولم يكف التصوف عنه". [2]

كما بين أن هذه العلاقة هي علاقة تكاملية أيضا، فقال: "الاشتراك في الأصل يقضي بالاشتراك في الحكم، والفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه، فلهما حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله"[3].

خامسا: فضله

بيان فضل العلم من المبادئ العشرة وقد بين الشيخ زروق هذا الفضل مؤكدا على أنه فضل ذاتي لا مكتسب لكون التصوف متفرعا عن الإحسان، كما بين وجوها أخرى لهذا الفضل فقال: "شرف الشيء إما أن يكون بذاته، فيتجرد طلبه لذاته، وإمّا أن يكون لمنفعته، فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به، وإما أن يكون لمتعلقه فيكون الفائدة في الوصلة بمتعلقه، فمن ثمّ قيل «علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية»، والعقل أفضل من علم به، والعلم به تعالى أفضل العلوم لأنّه أجلّ العلوم. وعلم يراد لذاته أفضل لكون خاصيته في ذاته، كعلم الهيبة والأنس ونحو ذلك، فمن لم يظهر له نتيجة علمه في عمله فعلمه عليه لا له. وربما شهد بخروجه منه إن كان علمه مشروطا بعمله ولو في باب كماله، فافهم وتأمّل ذلك. [4]، وقال في موضع آخر: "وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلقه، ولا أشرف من متعلق علم التصوف، لأن مبدأه خشية الله التي هي نتيجة معرفته ومقدمة إتباع أمره، وغايته إفراد القلب له تعالى، فلذلك قال الجنيد -رضي الله عنه-: «لو

1 - قواعد التصوف ص 22.

2 - قواعد التصوف ص 128.

3 - قواعد التصوف ص 29.

4 - قواعد التصوف ص 26.

علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه»، انتهى، وهو واضح. [1]

سادسا: واضعه

لم يتكلم الشيخ زروق عن واضع علم التصوف وإنما تكلم عن قواعد علم السلوك التي يتأسس عليها، فأشار إلى أن كتابه هذا هو أول تصنيف يستقل بقواعد التصوف، مع الإشارة إلى أن هذه القواعد قد تناولها من قبله القشيري والسلمي إلا أنها جاءت في سياق كلام عام، ومن هنا يفهم أن أول من قنن لهذا العلم هو الشيخ زروق -رحمه الله- وله تعليل لعدم تقنين السابقين للتصوف في قواعد وأصول، وتعاملهم معه في إطار علم الفقه، حيث قال: "لما كانت دلالة التصوف بجملته على التوجه إلى الله من حيث يرضى، كَفت أوائله مع التزام واتباع الفقه، فكان الاعتناء بعمله، أكثر من علمه، ومن ثم لم تدون قواعده، ولم تمهد أصوله، وإن أشار إليها أئمته كالسلمي في فصوله، والقشيري في رسالته" [2].

سابعا: اسمه.

تناول الشيخ زروق هذا المبدأ في أكثر من قاعدة فبين أصالة اسم التصوف لغة وشرعا، ومن هنا بين علمية مصطلح التصوف، فقد بين أن مصطلح التصوف مصطلح أصيل يعبر عن الحقيقة والموضوع ودلالته اللغوية سليمة ، وفائدة هذا هو رد إي إنكار لهذا العلم أو الطعن في اصطلاحه، قال في القاعدة السادسة: "الاصطلاح للشيء مما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه ويعيّن مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا عرفي ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لإنكاره، واسم التصوف من ذلك لأنه عربي مفهوم تام التركيب غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم، بل اشتقاقه مشعر بمعناه كالفقه لأحكام الإيمان وتحقيق المعنى، فاللازم فيها لازم فيه لاستوائهما في الأصل والنقل" [3].

ولبيان أصل اشتقاق لفظ التصوف اعتمد الشيخ زروق على الربط بين المشتق

1 - قواعد التصوف ص 26، 27.

2 - قواعد التصوف ص 38.

3 - قواعد التصوف ص 23.

والمشتق منه، فبعد أن عدد الأقوال الخمسة في ذلك رجح القول الخامس في كون أن التصوف منقول من الصفة، ولم يعتمد على لفظ الصفة بعينه وإنما اعتمد على صفات أهل الصفة التي تفيد صدق توجههم حيث قال:" الخامس: أنه منقول من الصفة لأنّ صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [1]. وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كلّ قول فيه "[2]، وبذلك ربط الشيخ زروق اللفظ بالمعنى وأعطى البعد الاصطلاحي له دون إهمال الاشتقاق اللغوي، فهو مشتق من لفظ الصفة وإنما الاشتقاق اعتمد أصلا على السمة الأساسية لأهل الصفة وهي صدق التوجه التي تعني التصوف.

ثامنا: مادته (استمداده).

بين الشيخ مصادر التصوف وأنه يعتمد في مادته من الكتاب والسنة فقال: "مادة الشيء مستفادة من أصوله، ثم قد يشارك الغير في مادته، ويخالفه في وجه استمداده. كالفقه والتصوف والأصول، أصولها: الكتاب والسنة، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة. لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر، للعمل الظاهر، بقاعدته المقتضية له. والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق، ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه. والأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد" [3]، وفي كلامه ما يفيد أن الأصول لهذه العلوم واحدة إلا أن منهجية الاستمداد وطريقته تختلف من علم إلى علم، كما بين في قاعدة أخرى بشيء من التفصيل مصادر استمداد علم السلوك ومنهجية تحصيلها، في كونها وجدانية تعتمد في تحصيلها على العمل بالعلم، فقال: "طلب الشيء من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحصيله، وقد تبث أنّ دقائق علوم الصوفية مُنح إلهية، ومواهب اختصاصية، لا تنال بمعتاد الطلب فلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة: أولها: العمل بما علم قدر الاستطاعة، الثاني: اللُجأ إلى الله في الفتح على قدر الهمة، الثالث: إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السنة ليجري الفهم وينتفي الخطأ ويتيسر الفتح.

وقد أشار الجنيد -رحمه الله- لذلك بقوله: «ما أخذنا التصوف عن القيل والقال

1 - الكهف: 28.

2 - قواعد التصوف ص 24.

3 - قواعد التصوف ص 34، 35

والمراء والجدال، وإنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال»، أو كما قال: وفي الخبر عنه عليه -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم)، وقال أبو سليمان الداراني -رضي الله عنه-:(إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما) انتهى" [1].

تاسعا: حكمه.

بين الشيخ زروق حكم التصوف في كونه خاصا في الخصوص وعلل ذلك لأن موضوعه متعلق بعلاقة العبد بربه، مع التأكيد على ضرورة علاقة التلازم بين الفقه والتصوف، فقال: "حكم الفقه عام في العموم لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته. وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربّه من غير زائد على ذلك. فمن ثمّ صح إنكار الفقيه على الصوفي ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه، والاكتفاء به دونه، ولم يكف التصوف عن الفقه، بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به إن كان أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعم منه مصلحة" [2]، وفي موضوع آخر بين حكم التصوف مشيرا إلى وجوب تعلم المرء علم حاله، فقال: "لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. قال الشافعي إجماعا لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (العلم إمام العمل، والعمل تابعه)، فلزم كل أحد تعلم علم حاله، حسب وسعه بوجه إجمالي يبرأه من الجهل بأصل حكمه إذ لا يلزمه تتبع مسائله، بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها. وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذي يحمله من قام به، ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة فلا عذر في طلبه، فافهم"[3]، وفي هذا بيان للواجب العيني والواجب الكفائي في علم التصوف.

كما بين حكم تعليمه وبذله فقال:" أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهل له، إذ يقدره حق قدره ويضعه في محله، ومن ليس بأهل فقد يضيعه، وهو الغالب أو يكون حاملا له على طلب نوعه، وهو النادر، فمن ثم اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير أهله، فمن قائل: لا يبذل إلا لأهله، وهو مذهب الثوري وغيره، ومن قائل يبذل لأهله وغير

1 - قواعد التصوف ص 30.

2 - قواعد التصوف ص 32.

3 - قواعد التصوف ص 62.

أهله، والعلم أحمى جانبا من أن يصل إلى غير أهله، وهو مذهب الجنيد -رحمه الله-" [1]، هذا وقد بين ضابط الأهلية والاستحقاق فقال: "وحدة الاستحقاق مستفادة من شاهد الحال، وقد يشتبه الأمر فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال، وقد يتجاذب الأمر من يستحقه ومن لا، فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر[2]، وبين في موضع آخر ضابطا آخر وهو ما يعم ويخص فقال:"في كل علم ما يخص ويعم، فليس التصوف بأولى من غيره في عمومه وخصوصه، بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل، عموما وما وراء ذلك على حسب قابله لا على قدر قائله، لحديث (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله)[3]، وقيل للجنيد رحمه الله يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا فقال: (الجواب على قدر السائل)"[4]

هذا ونجد مع بيان الحكم بيان البعد المقاصدي لحكم تعلم العلوم الشرعية وأثره في حكم تعلم علم السلوك، وكأن الشيخ يريد أن يربط بين تعلم التصوف وبين مقاصد الشريعة وفي كلامه بيان لمكانه هذا العلم فقال في القاعد: "الضروري: ما لا يؤمن الهلاك بفقده، والحاجي: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك، والتكميلي: ما كان وجوده أولى من فقده، وذلك يجري في كل شيء يكتسب، فوجبت مراعاة المراتب بتقديم كل على بعده، فضروري العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه، وحاجيه ما كان فقد نقصا لصاحبه وهو فرض الكفاية منه، وتكميليه ما كان وجوده زيادة في فضيلته كمنطق وفصاحة، وشعر ونحوها"[5]

شروط تعلم التصوف:

مع بيان حكم تعلم علم السلوك بين الشيخ زروق مجموعة من الشروط التي ينبغي مراعاتها في تحصيل هذا العلم وفي الخوض فيه ومن ذلك:

- **إنما العلم بالتعلم:** بين الشيخ زروق أن من علم التصوف ما تتناوله الإشارة ولا

1 - قواعد التصوف ص 27.
2 - قواعد التصوف ص 27، 28
3 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: 127 (37/1).
4 - قواعد التصوف ص 28
5 - قواعد التصوف ص 61، 62.

تحتمله العبارة، مؤكدا على ضرورة الأخذ بمبدأ أن العلم بالتعلم فقال: "لا علم إلا بتعلم عن الشارع، أو من ناب منابه فيما أتى به، إذ قال -عليه السلام-: (إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن طلب الخير يؤته، ومن يتق الشر يوقه)[1]. وما تفيده التقوى إنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ويوسع العقول، ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام، ومنه ما لا يدخل تحت دائرة العبارة، وإن كان مما تتناوله الإشارة. ومنه ما لا تفهمه الضمائر، وإن أشارت إليه الحقائق، مع وضوحه عند مشاهده وتحقيقه عند متلقيه، وقولنا فيه فهم تجوز ما لإثبات أصله لا غير. فاعرف ما أشرنا إليه، وبالله التوفيق. [2]

- **التقيد بالمنهج العام لعلم التصوف:** فصل الشيخ رحمه الله ضابط ومنهج هذا العلم وعالج إشكالية الظاهر والباطن وما ترتب عليها من مشكلات في التحصيل فقال:" أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة، مأخوذ من الكتاب والسنة، مدحاً للممدوح، وذماً للمذموم، ووصفاً للمأمور به. ثم للناس في أخذها ثلاث مسالك، أولها: قوم تعلقوا بالظاهر، مع قطع النظر عن المعنى جملة. وهؤلاء أهل الجحود من الظاهرية، لا عبرة بهم، الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق، فتأولوا ما يؤول، وعدلوا ما يعدل، وهؤلاء أهل التحقق من أصحاب المعاني والفقهاء، الثالث: قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون، لا الباطنية الذين حملوا الكل عن الإشارة. فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة، فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله، نسأل الله العافية بمنه في الدنيا والآخرة. [3]
- **لا تصوف إلا بفقه وإيمان:** يقول -رحمه الله-: "فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعرف

1 - البيهقي / شعب الإيمان، 236/13.
2 - قواعد التصوف ص 31، 32.
3 - قواعد التصوف ص 61

أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما دونه، فلزم الجمع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، ولا وجود لها إلاّ فيها كما لا حياة لها إلا بها فافهم" [1]

- **أن يؤخذ من أهله المحققين العاملين:** ومن الشروط في التصوف أيضا أن يؤخذ من أهله وهذا ما بينه الشيخ زروق في قوله :"وقد صح أن العمل شرط كمال العلم، فيهما وفي غيرهما، ولا شرط صحة فيه،إذ لا ينتفي بانتفائه بل قد يكون دونه، لأن العلم إمام العمل فهو سابق وجوده حكما وحكمة، بل لو شرط الاتصال لبطل أخذه، كما أنه لو شرط في الأمر والنهي العمل للزم ارتفاعهما بفساد الزمان، وذلك غير سائغ شرعا ولا محمود في الملة، بل قد أثبت الله العلم لمن يخشاه وما نفاه عمن لم يخشاه، ... فلزم استفادة العلم من كل محق فيه محقق له ليس ضرر علمه في وجه إلقائه كعدم اتصافه" [2]

هذا وقد فصل في موضع آخر ممن يؤخذ هذا العلم: "إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه، إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف، إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما، إلا أن يعلم قيامه بهما. فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف. وإنما يرجع لأهل الطريقة، فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك، ومن غيره" [3]

- **الأخذ بشروط تحصيل العلم شرط في الوصول لحقيقته:** بين أن من شروط التحصيل ان يلتزم الطالب بمراحل التحصيل ومراتبه فقال: "لكلّ شيء وجه، فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والتفهم، ثم التعليل والاستدلال، ثم العمل والنشر، ومتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها. فعالم بغير تحصيل ضحكة، ومحصّل دون تقوى لا عبرة به، وصورة

1 - قواعد التصوف ص 22.

2 - قواعد التصوف ص 29.

3 - قواعد التصوف ص 52

لا يصحبها الفهم لا يفيدها غيره، وعلم عري عن الحجة لا ينشرح به الصدر، وما لم ينتج فهو عقيم، والمذاكرة حياته لكن بشرط الإنصاف والتواضع وهو قبول الحق بحسن الخلق، ومتى كثر العدد انتفيا، فاقتصر ولا تنتصر، واطلب ولا تقصر، وبالله التوفيق"[1].

- **اعتبار تقديم المجمل من العلم على الدقيق منه:** قال -رحمه الله-: "اعتبار المهم وتقديمه أبدا شأن الصديقين في كل شيء، فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة الأحكام العبودية منها وعدل عن جلي الأحكام إلى غامضها فهو مخدوع بهواه، لا سيما إن لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات، ويحقق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال، ويطالب نفسه بالتحلي قبل التجلي، أو يدعي لها ذلك"[2].
- **ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين:** يقول -رحمه الله- مبينا ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين: "اعتبار النسب في الموانع يقضي بتخصيص الحكم عن عمومه، ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار، وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد بتخصيصها، هذا مع كثرة ما يخص منها، ومداخل الغلط فيه علما أو عملا، أو دعوى أو غير ذلك، فافهم. وأعط كلّ ذي حكم حقه، فالأعمال للعامة والأحوال للمريدين والفوائد للعابدين والحقائق للعارفين والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له آكل" [3].
- **مراعاة النضج العقلي للسائل:** وذلك بإجابة السائل بما يقتضيه حاله حتى تحصل فائدة العلم، يقول -رحمه الله-:" إتيان الشيء من بابه أمكن من تحصيله، فمن ثم

1 - قواعد التصوف ص 33.

2 - قواعد التصوف ص 28

3 - قواعد التصوف ص 29

قيل: (العامي يسأل ليعمل، فحقه أن يذكر النازلة)، والطالب يسأل ليعلم، فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل"[1].

- **إلحاق الفرع بالأصل:** قال لبيان ذلك: "المتكلم في فن من فنون العلم، إن لم يُلحق فرعه بأصله ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعانيه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله، فسكوته عنه أولى من كلامه فيه، إذ خطأه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام. فرب حامل فقه غير فقيه فيسلم له نقله لا قوله. وبالله سبحانه التوفيق" [2]

عاشرا: مسائله.

من المبادئ العشرة لأي علم ذكر مسائله وفي قواعد التصوف ذكر الشيخ زروق الكثير من التطبيقات حيث إن القاعدة هي كلية تندرج تحتها تطبيقات ومسائل، وفي هذا المحور سيتم اختيار مجموعة من القواعد ذات الصبغة التطبيقية في صياغتها دون التصرف فيها أثناء عرضها، مع العنونة لفكرتها لبيان البعد التطبيقي لها، ومن هذا القواعد ما يلي:

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتُهي إليه من العلم الصحيح

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتُهي إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[3] فالمنكر بعلم كالأخذ به، والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل، فقد أنكر موسى -عليه السلام- على الخضر -عليه السلام- ولم يكن منكرا في حق واحد منهما، إذ كل على حكمه"[4].

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين إن عارض أصلا شرعيا

1 - قواعد التصوف ص 62، 63.

2 - قواعد التصوف ص 37

3 - الإسراء: 36.

4 - قواعد التصوف ص 63، 64.

بين الشيخ زروق ذلك بقوله:" تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده، ولا أشارت النصوص الشرعية بأمر لا يمكن تركه ما حدد منه، ابتداع في الدين، ولا سيما إن عارض أصلا شرعيا كصيام يومه لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به، قبل صلاة الصبح، أو زوال اليوم. وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيت ورد الصلاة ونحوها، مما لم يرد من الشارع نص فيه، لا ما ورد فيه نص أو أشار إليه، كصلاة الرواتب، وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن، وصيام النفل، ونحوه مما يكره ترك معتاده ويمنع الاعتداد فيه"[1].

جواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية وإن لم يصح رواية

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "بساط الشريعة، قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح رواية، كما نبه ابن العربي في السراج وغيره. وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همته"[2].

اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية

بين الشيخ زروق ذلك بقوله:" اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية، على وجه نسبتها منها، فمن ثم اعتبر العدد في الذكر، إذ مرجع الوجود إليه باعتبار جواهره وأعراضه. فإذا وافقتا النسبة محلها، وقع التأثير حسب القسمة الأزلية. ولعقد الأعداد وجه في والشرع إذ قال -صلى الله عليه وسلم- لنساء من المؤمنات: (واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات) [3]، وأقر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها، وكان لأبي هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيها، قيل: والسبحة أعون على الذكر وأدعى للدوام، وأجمع للفكر، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب، إذ له ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة أو تعطل منها لغلط ونحوه، لتعيينها وفي تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد" [4].

---

1 - قواعد التصوف ص 70.

2 - قواعد التصوف ص 75.

3 - أبو داوود/ سنن أبي داوود / كتاب الصلاة / باب التسبيح بالحصى / حديث رقم 1500 / (1/ 348)

4 - قواعد التصوف ص 86، 87.

مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها

بين الشيخ زروق ذلك بقوله:" مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها، وإلا لم يصح وجوده له، وإن قامت صورته، وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاث:

أولها: خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة، أو يتثاقل فيها، أو يفرط في ورده، أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

ثانيهما: خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كإسماع النساء أو حضورهن أو يتقي من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو داخلته شبهة ولو قلت، أو فراش محرم كحرير ونحوه، أو ذكر مساويء الناس، أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك.

ثالثهما: التزام أدب الذكر من كونه شرعيا أو في معناه، بحيث يكون بما صح واتضح وذكره على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وقعود أخرى، لا مع رقص وصياح ونحوه، فإنه من فعل المجانين كما أشار مالك -رحمه الله-، لما سئل عنهم فقال: (أمجانين هم). وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى" [1].

كمال العبادة بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط فالمفرط مضيّع، والغالي مبتدع، سيما إن اعتقد القربة في زيادته، فمن ثم قيل: الوسوسة بدعة، واصلها جهل بالسنة، أو خيال في العقل يدفعها دوام ذكر (سبحان الملك الخلاق). ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [2]. مع كل ورد والتزام التلهي" [3].

الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة و (خير دينكم أيسره)

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "الأجر على قدر الاتباع، لا على قدر المشقة لفضل الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة على ما هو أشف منها بكثير من الحركات الجسمانية. وقوله عليه الصلاة والسلام: (أجرك على قدر نصبك) إخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه،

1 - قواعد التصوف ص 84، 85.

2 - فاطر: 16، 17.

3 - قواعد التصوف ص 66

سيما وما خير في أمرين إلا اختار أيسرهما مع قوله: (إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا) [1] ... إلى غير ذلك"[2].

أصل كل خير وشر: اللقمة والخلطة

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة، فكل ما شئت، فمثله تفعل واصحب من شئت فأنت على دينه. قيل: وما أكل بالغفلة استعمل فيها"[3].

ما رُكب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها

بين الشيخ زروق ذلك بقوله:" ما ركب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها. فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات، خرج إماما فيها. وإذا انتحل المريد ما ترجحه حقيقته من الأذكار والأوراد، كان معينا على مقصده بدوامه. فإنه ما قصر جسد عن مهمته ويعين الله العبد على قدر نيته. ما دخل بانبساط كان أدعى للدوام" [4].

ضرورة الأخذ بما يلائم الطبائع في السلوك

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين، حتى يكون في معد العيان، بأن ينشأ عن تحققه، تمكن الحقيقة من نفسه، حتى يقدم ويحجم لما قام به من الحقيقة من غير توقف ولا تكلف، ويكون سلوكه فيما يحقق لما تحقق وبذلك ينشرح صدره أولاً وآخراً فيصل في أقرب مدة، إذ من سار إلى الله من حيث طبعه، كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بالبعد من طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه" [5].

التدريج في تمرين النفس أسهل لتحصيل المراد منها

بين الشيخ زروق ذلك بقوله: "تمرين النفس في أخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدريج، أسهل لتحصيل المراد منها. فلذلك قيل: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة، ومن ترك

1 - مالك / الموطأ/ كتاب الصيام / باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم / جزء من حديث 14، ص 277، 278.

2 - قواعد التصوف ص 68، 69.

3 - قواعد التصوف ص 66

4 - قواعد التصوف ص 70.

5 - قواعد التصوف ص 58

شهوته سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها، والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله"[1].

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك لأنه أسلم

بين الشيخ زروق ذلك بقوله:" استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك، لأنه الأصل لاستصحابه السلامة، فمن ثم فضل الصمت عن الكلام حيث لا مرجح له، وترك الدنيا أخذها، والعزلة الصحبة سيما في زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه والجوع والشبع إلى غير ذلك مما هو فقد في الحال فائدة في المال. ومنه ترك الشهوات عند قوم ما لم تعتقد القربة في ذلك، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب، إذ قد أذن الله فيه، فليس أحد الجانبين بأولى من غيره في أخذه وتركه إلا بمرجح"[2].

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة نورد أهم نتائجها فيما يلي:

1- كان للشيخ زروق دور كبير في التقعيد لعلم السلوك، وهذا واضح بين في كتاب قواعد التصوف، مما أحدث نقلة نوعية لهذا العلم حيث ضبطت مسائله، واتضحت مناهجه.

2- إن هذا الدور الذي قام به الشيخ زورق هو نتاج منهج تعليمي تميز به، ومن هنا يبرز دور علماء التصوف في خدمة العلم في شتى مجالاته.

3- إن صنعة التقعيد كانت من مزايا الشيخ فقد كان من الواضح انتهاج منهج الأصوليين في كتاب قواعد التصوف، وهذا ما يظهر في الجمع بين علمي الفقه والتصوف، وهذا من الأمور التي أكد عليها الشيخ في أكثر من موضع.

4- جمع الشيخ زروق في تقعيده لعلم السلوك بين منهجين قلما نجد الجمع بينهما وهما تصحيح المفاهيم وتعديل السلوك، فتجد أنه يؤصل للقاعدة نظريا ثم يبين تطبيقاتها في الواقع، ويكون بذلك قد أسس لمبدأ تربوي مهم وهو ضرورة أن

---

1 - قواعد التصوف ص 74.

2 - قواعد التصوف ص 72، 73.

يرتبط السلوك بالمفهوم وينضبط بالحكم الشرعي، وبهذا جمع بين الظاهر والباطن، وأعطي للسلوك مفهوما آخر في كونه يجمع أمور الدين الثلاث الإيمان والإسلام والإحسان الوارد ذكرها في حديث جبريل المشهور.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1414 هـ - 1993 م

2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ

3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ

4- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ت 1396هـ، ط15، دار العلم للملايين 2002م.

5- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف ت1360هـ، تحقيق: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1428هـ- 2007م.

6- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،

ط1، 1423 هـ - 2003 م

7- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ت)

8- الطريقة الصوفية فضلها وأهميتها وفوائدها، محمد حبيب الفندي، دار الرضوان، حلب سوريا، (د، ت)

9- عدة المريد الصادق: الشيخ زروق، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط1، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس - ليبيا 1996م.

10- الكُنّاش: أحمد زروق، تحقيق: علي فهمي خشيم، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس – ليبيا.

11- قواعد التصوف: أحمد زروق، تحقيق عبد المجيد خيالي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005م.

12- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التنبكتي ت963هـ، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط 1 ،1989م.